

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٣٨ / ٢٠١٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٣ / ٩٢

بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٥٨ / ٩٣ بالتفويض في إصدار أحكام تنظيم زواج

العمانيين من أجانب ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢ / ٩٣ بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت ٨٩٤٦ م د ٢٠١٣ / ٥ / ٣ المؤرخ

في ١٣ من شوال ١٤٣٤ هـ ، الموافق ٢١ من أغسطس ٢٠١٣ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضافة مادة جديدة إلى ملحق أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب ، المرفق

بالقرار الوزاري رقم ٩٣ / ٩٢ المشار إليه برقم (٤) مكرراً ، نصها الآتي :

"باستثناء المستحقين لعاش الضمان الاجتماعي ، تحصل الرسوم المبينة في الجدول

الآتي ، وذلك نظير الطلبات المقابلة لها :

الجريدة الرسمية العدد (١٠٨٦)

م	الطلب	الرسم بالريال العماني
١	فتح ملف طلب التصريح بالزواج	(٥) خمسة ريالات
٢	إصدار تصريح الزواج أو تجديده	(٢٠) عشرون ريالاً
٣	إصدار شهادة إثبات الزواج أو بدل فاقد / تالف	(٢٠) عشرون ريالاً
٤	تعديل بيانات شهادة إثبات الزواج	(٢٠) عشرون ريالاً
٥	فتح ملف للمخالف لأحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب	(١٥٠) مائة وخمسون ريالاً

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره .

صدر في : ٩ من ربیع الأول ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٣١ من ديسمبر ٢٠١٤ م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية